الْفُرُوقُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَ قَاعِدَةِ الْأُمُور بِمَقَاصِدِهَا عِندَ الْإِمَامِ الْقَرَافِي

إِعْدادُ:

د. بندر بن عبد العزيز اليحيى

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – جامعة المجمعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن لعلم الفروق الفقهية أهميةً كبيرةً لا تقل عن الفروق في أصول الفقه، إذ فيه فوائد عظيمة منها: ما يحصل لطالب العلم من دربة في الاستنتاج، والاستنباط، وملكة تمكنه من معرفة المتشابه من المسائل الفقهية وغير المتشابه، وكذلك معرفة علل الأحكام، وإظهار محاسن الشريعة الإسلامية، وأسرارها، وأحكامها، ومن أوائل من كتب في هذا العلم الإمامُ شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) يرحمه الله.

ولأهمية هذا العلم وهذا العالم وهذه القاعدة الفقهية جاء هذا البحث؛ ليتحدث عن الفروق الفقهية المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها عند الإمام القرافي.

أهداف البحث:

توضيح وبيان أهمية علم الفروق الفقهية.

بيان مكانة هذا العالم الجليل الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي.

أهمية القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها).

الوقوف على آلية وطريقة الإمام القرافي . يرحمه الله . في الفرق والجمع بين المسائل.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على ما كتب من رسائل علمية، أو أُلف من كتب وقفت على الكتابات التالية:

١-الفروق للقرافي وحظه من اهتمام علماء المالكية:

رسالة دكتوراه، إعداد: المفضّل خليل المومني، جامعة الزيتونة، المعهد العالي للشريعة، قسم أصول الفقه، إشراف الدكتور/ محمد أبو الأجفان، وهي مكتوبة على الآلة الكاتبة، وقد تمت مناقشتها عام ١٤١٣هـ.

٢- القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي من خلال كتابيه: الذخيرة، والفروق:

رسالة دكتوراه، إعداد: عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف الأستاذ الدكتور/عبد الوهاب أبو سليمان، ونوقشت في عام ١٤٢٢هـ، وقد طبعت باسم: «القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية».

٣- الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات؛ جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، اعداد: فوزية بنت هاجس الشمري؛ إشراف الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الشمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت في عام ١٤٢٧هـ.

٤- الفروق في القواعد والضوابط الفقهية في العبادات والمعاملات

عند الإمام القرافي، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، اعداد: مها بنت عبدالله الصياح، إشراف الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت في عام ١٤٢٨هـ.

٥- الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، د. وليد بن علي القليطي، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد ٧، ١٤٣٦هـ.

وبعد دراسة هذه الكتابات اتضح لي جهود مؤلفيها، وأنهم أولوا مباحثهم عناية متميزة، وفق خطط بحوثهم ومناهجهم، وقد اتفقت معهم بما جرى به العرف العلمي من الاتفاق فيه فيما يخص التعريف بالإمام القرافي . يرحمه الله . وتعريف القواعد الفقهية، والفروق الفقهية، وكان هناك من الفروق بين هذا البحث والدراسات السابقة ما يسمح ببحث الموضوع ويجعله إضافة علمية في المكتبة الفقهية، كما أنني لم أجد عنواناً مطابقاً لعنوان البحث وذلك فيما وقفت عليه[1]، لذلك لم أجد من كتب تحت هذا العنوان وبهذه الخطة والمنهج.

منهج البحث:

منهج البحث استقرائي استنتاجي، وذلك بالوقوف على ما كتبه القرافي . يرحمه الله . في كتبه خاصة الفروق، والذخيرة، والعقد المنظوم. . .

(١) وقد استفدت من الدراسات السابقة في التخطيط للموضوع، واحلت إلى ما تم الاستفادة منه في موضعه.

وغيرها واستخلاص الفروق الفقهية المندرجة تحت القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها) مع التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالفرق لغة واصطلاحاً، ثم أذكر تمهيداً للفرق، ثم أشرع بذكر الفرق وما فيه من مسائل، وأذكر الأقوال منسوبة لمن قال بها مع عزوها لمصادرها، ملتزماً بوضع الآيات القرآنية بين قوسين خاصين وبالرسم العثماني وبالإحالة لرقم الآية واسم السورة، وأما الأحاديث فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به وإن لم أجده في أحدهما ذكرت من خرجه من أهل الحديث، مع الحكم عليه، وجعلت التوثيق في الحاشية مختصراً منعاً للإطالة، واكتفاءً بما أثبته في نهاية البحث في قائمة المراجع.

خُطَّة البحْثِ:

اقتضت طبيعةُ بحثي أن تنظمه: مقدمةٌ، وتمهيد، وثلاثةُ مباحث، وخاتمة، كالآتي:

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّلُ: التعريف بالإمام القرافي.

المطلب الثّاني: التعريف بالقواعدِ الفقهيةِ

المطلب الثَّالثُ: التعريف بالفروقِ الفقهيةِ

الفروق الفقهية في القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحثُ الأولُ: الفرق بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى، وبين قاعدة ما لا يوجبها.

المبحثُ الثَّاني: الفرق بين قاعدة ما تكفي فيه النية من الأيمان، وما لا تكفي فيه النية.

المبحثُ الثَّالث: الفرق بين قاعدة التمليك، وقاعدة التخيير.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله – العلي القدير – أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يعلِّمنا ما ينفعُنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرافي[1].

أ- نسبه وولادته:

هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجيُّ الأصل، المصريُّ القرافي المالكي، الفقيه الأصولي، المفسِّرُ، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ كما قال في كتابه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم": ونشأتي ومولدي بمصر سنة ٦٢٦"[2].

وقيل في سبب شهرته بالقرافي أنه كان إذا خرج من منزله في دير الطين بمصر القديمة ذاهباً إلى المدرسة، مرّ في طريقه بمقبرة تسمى: القَرَافة، ولما أراد كاتب أسماء الطلبة أن يثَبت اسمه في بيت الدرس لم يعرف اسمه، وهو حينئذ غائباً، فأثبته باسم القرافي؛ لاعتياده المجيء من تلك الطريق، فلزمته هذه النسبة واشتهر بها[3].

وقال القرافي غير هذا في كتابه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم: "إذ قال في الباب الثالث عشر: "في صيغ العموم المستفادة من النقل العُرفي دون الوضع اللغوي، وهذا الباب يكون العموم فيه مستفادا من النقل خاصة، وذلك هو أسماء القبائل التي كان أصل تلك الأسماء فيها

(١) الوافي بالوفيات للصفدي ٦/٢٣٣، والديباج المذهب لابن فرحون ١/٢٣٦، ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ١/١٢٧، الأعلام للزركلي ١/٩٤ – ٩٥.

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١١٥٣، وهدية العارفين للبغدادي ١/٩٩.

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون ١/٢٣٨.

لأشخاص معينة من الآدميين، كتميم، وهاشم، أو لماء كغسان، أو لامرأة كالقَرَافة، فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة، ونزلت هذه القبيلة بصقع من أصقاع مصر لما اختطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فعرف ذلك الصقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف، والمسمى بالقرافة الكبيرة. . . واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكنى بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، وإنما أنا من صِنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب ونشأتي ومولدي بمصر"[(١)].

ب– شيوخه:

لقد منح الله القرافي من المواهب الفذة النادرة ما أهله أن يتلقى العلم عن فحول علماء عصره، وأئمة جهابذة دهره، ومن أشهر شيوخه الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي (ت٦٦٠هـ) الملقب بسلطان العلماء، والإمام شرف الدين محمد بن عمران (ت٦٨٠هـ) الشهير بالشريف الكركي، وقاضى القضاة شمس الدين أبوبكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد الإدريسي(ت٦٨٨هـ) والشيخ شمس الدين الخسروشاهي (ت٦٥٢هـ)، والإمام جمال الدين ابن الحاجب(ت٦٤٦هـ)، وغيرهم رحمهم الله.

ج– حياته العلمية:

أخذ القرافي أكثر فنونه العلمية من الشيخ عز الدين بن عبد السلام، واقتبس منه العقلية العلمية، والفكر الحر المتزن المستنير، وكان الشيخ

(١) العقد المنظوم للقرافي ١/٤٣٩-٤٤٠.

عزالدين قد قدم من الشام إلى مصر سنة ٦٣٦هـ، والقرافي حينذاك كان في مطلع شبابه، يبلغ من العمر نحو ١٥عاما، فلازم الشيخ عز الدين حتى وفاته سنة ٦٦٠هـ، أي نحو عشرين سنة.

ولا عجب أن يملك الشيخ عليه قلبه ولبه؛ بغزارة علمه، وثقابة ذهنه، ومتانة دينه؛ وقوة شخصيته، وبسالته في نصرة الحق، وكريم تواضعه وورعه وفضله، فألقى القرافي إليه بالمقاليد، ونهل من معينه، وأكثر النقل والحديث عنه في كتبه، وأثنى عليه في كل مناسبة، وفي مواضع كثيرة من كتبه ثناء المرتوي من منهله، فقال في كتابه "الفروق في آخر الفرق (٩٥) بعد أن تحدث عن قاعدة من قواعد الشريعة، ودفع ما يرد عليها من إشكالات: "وهو من المواطن الجليلة التي يحتاج إليها الفقهاء، ولم أر أحداً حرره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ، وقدس روحه، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره رحمه الله رحمة واسعة[(١)].

وقال في موضع آخر: "ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وكان من أعيان العلماء، وأولي الجد في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم "[(٢)].

فهو الشخصية الفذة القدوة التي ملأت من القرافي السمع والبصر

(١) الفروق للقرافي ٢/١٩٧.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٥١.

والفؤاد جميعاً، ولذا تراه يتأسى به قلباً وروحاً، وفكراً وعلماً، تأليفاً ومنهجاً.

ولقد جدَّ القرافي في تحصيل العلوم ومعرفتها حتى أتقن جملة من العلوم إتقاناً بلَّغه الإمامة فيها، وأتاه الله براعة فائقة، وبياناً عجيباً يأخذ بألباب الطلبة والمحصلين في توضيح المسائل، وتحقيق الدلائل، وكشف المعضلات، وحل المشكلات، وخصم المخالفين، وقطع المكابرين والمبطلين، وقدرة عجيبة في سرعة التأليف، فقد حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر.

د – مكانته العلمية:

كان ـ رحمه الله ـ رِحلةً، يرحل إليه العلماء من الآفاق البعيدة، ويقصدونه؛ للقاء والمشافهة، وممن رحل إليه: الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري الأندلسي المراكشي، حيث رحل إليه حينما كان في مصر وأخذ عنه، واختصر كتابه " الفروق " ورتبه وهذبه[1].

وممن رحل إليه أيضاً: الإمام ابن راشد محمد بن عبد الله بن راشد البكري التونسي، حيث حكى عن نفسه سيرته في طلب العلم فقال: " أدركت بتونس أَجِلة من النبلاء، وصدوراً من النحاة والأدباء فأخذت عنهم، ثم رحلت إلى الإسكندرية فلقيت بها صدوراً أكابر وبحوراً زواخر، كقاضي القضاة ناصر الدين ابن المنير، والكمال التَّنَسِي، وناصر الدين بن الأبياري، وضياء الدين بن العلاق، ومحيى الدين حافي رأسه، فأخذت عنهم.

ثم رحلت إلى القاهرة إلى شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال

(١) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٢١١، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٢٢.

والأقران، نسيج وحده وثمر سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي، كان مبرزاً على النظار، محرزاً قصب السبق، جامعاً للفنون، معتكفا على التعليم على الدوام فأحلني محل السواد من العين، والروح من الجسد. . . "[1].

فهو إمام رحلة قدوة، أجمع على إمامته في عصره نفرٌ من المالكية وغيرهم، قال قاضى القضاة تقى الدين بن شكر: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية، والشيخ ابن دقيق العيد بالقاهرة المُعِزَّية[2].

وقد عده الإمام السيوطي في طبقة من كان بمصر من المجتهدين وترجمه فيهم، ولم يترجمه في جملة العلماء الملتزمين للمذاهب الأربعة، ونقل قول قاضي القضاة ابن شكر أيضا[3].

د- مؤلفاته:

يعد الإمام القرافي - يرحمه الله - من المكثرين في التأليف فمن مؤلفاته:

١- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة. (مطبوع).

٢- الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة. (مطبوع).

٣- الاحتمالات المرجوحة. (مطبوع).

---

(١) ينظر: نيل الابتهاج للتُّنبُكتى ص ٢٣٥.

(٢) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ص٦٥.

(٣) حسن المحاضرة للسيوطي ١/١٢٧.

٤– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. (مطبوع).

٥– الأدلة الوحدانية في الرد على النصرانية. (مطبوع).

٦– الإبصار في مدركات الأبصار. (مطبوع).

٧– الاستغناء في أحكام الاستثناء. (مطبوع).

٨– الأمنية في إدراك النية. (مطبوع).

٩– الانتقاد في الاعتقاد. (مخطوط)

١٠– البارز للكفاح في الميدان. (مخطوط)

١١– البيان في تعليق الأيمان. (مخطوط).

١٢– التعليقات على المنتخب. (مخطوط).

١٣– تنقيح الفصول في الأصول. (مطبوع).

١٤– الذخيرة في الفقه المالكي. (مطبوع)

١٥– شرح الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي. (مخطوط).

١٦– شرح التهذيب للبَرذَعي المالكي. (مخطوط)

١٧– شرح الجَلاَّب(. مخطوط).

١٨– شرح تنقيح الفصول. (مطبوع).

١٩– العقد المنظوم في الخصوص والعموم في الأصول. (مطبوع).

٢٠– الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. (مطبوع).

٢١– المنجيات والموبقات في الأدعية ما يجوز منها وما يكره وما يحرم. (مطبوع).

٢٢– المناظر في الرياضيات. (مخطوط).

٢٣– نفائس الأصول في شرح المحصول. (مطبوع).

٢٤- اليواقيت في أحكام المواقيت. (مطبوع).

وغيرها.

و- وفاتــه:

توفي القرافي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ عن عمر يناهز ٥٨ سنة تقريباً ودفن في القرافة، فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة، ونفع بعلمه.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية

القاعدة في اللغة:

جاء في معجم المقاييس في اللغة: "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. . . وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله"[(١)].

وجاء في مختار الصحاح: " قعد: من باب دخل ومَقعداً بالفتح أي جلس، و)القَعْدة(بالفتح المرة وبالكسر نوعٌ منه،. . . وقواعِدُ البيت أساسه. "[(٢)] وذكر نحو هذا في القاموس[(٣)].

ولعل أقرب المعاني اللغوية أن القاعدة تطلق على أساس الشيء، سواء كان ذلك الشيء حسياً كقواعد البيت أو معنوياً كقواعد الدين، وقواعد الفقه، وقواعد الإعراب.

وقد ورد في القرآن لفظ القواعد بمعنى الأساس: وهو ما يرفع عليه البنيان، ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[(٤)].

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، مادة (قعد) ص ٨٩٦ –٨٩٧.

(٢) مختار الصحاح للرازي، مادة (ق ع د) ص ٢٥١.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ٦٢٢ – ٦٢٣.

(٤) الآية (١٢٧) من سورة البقرة.

تعريف القاعدة ـ بمعناها العام ـ في الاصطلاح:

عرفت القاعدة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(١).

فالقاعدة في الاصطلاح بالمعنى العام لا يختلف تعريفها، وإنما يختلف تعريفها حسب العلم الذي تضاف إليه فهناك قواعد نحوية، وقواعد أصولية، وقواعد فقهية. . . الخ

تعريف القاعدة الفقهية ـ بمعناها الخاص ـ في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القاعدة الفقهية اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

عرفها الحنفية بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"(٢).

وعرفها المالكية بأنها: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة"(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: "أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه "(٥).

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص١٧١.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٥١/١.

(٣) القواعد للمقّري ٢١٢/١

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ١٦/١.

وهذه التعريفات وإن اختلفت في بعض الألفاظ إلا انها متقاربة المعاني.

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[١].

وهذا التعريف ـ في نظري ـ هو المختار لشموليته وكونه جامعاً مانعاً.

ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة:

تمتاز القواعد الفقهية بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية فتصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم[٢].

فالقاعدة تعتبر من جوامع الكلم مثل قولهم: "الأمور بمقاصدها"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"اليقين لا يزول بالشك" فكل عبارة تعد قاعدة كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

وميزة هذه القواعد إيجاز الصياغة مع عموم المعنى، والاستيعاب للفروع الجزئية، وفي هذه القواعد الكلية الفقهية ضبط لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد الفقهية لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها، وتبرز من خلالها العلل الجامعة وتعين اتجاهاتها التشريعية[٣]، وكون هذه

(١) في كتابه المدخل الفقهي العام ١/ ٩٦٥.

(٢) المرجع السابق٢/٩٤٨.

(٣) المرجع السابق ٢/٩٤٩.

القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها، فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات العلمية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، ومما يدل على عظيم موقعها في الشريعة ما ذكره القرافي في صدر كتابه الفروق حين قال: "إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

-أحدهما المسمى "أصول الفقه " وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهى على التحريم، وصيغ الخصوص والعموم، وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح[1].

-والثاني هو: القواعد الكلية الفقهية وهي جليلة كثيرة لها من فروع الأحكام مالا يحصى، وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وقد يشار إليها هناك على سبيل الإجمال.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره " [2]. اهـ.

(١) الفروق للقرافي، ١/ ٢ -٣. بشيء من التصرف.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث: التعريف بالفروق الفقهية [١]

تعريف الفروق في اللغة والاصطلاح:

الفروق في اللغة:

قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أُصَيلٌ صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، ومن ذلك الفرق: فرق الشعر، يقال: فرقته فرقاً"[٢].

وجاء في القاموس: " فَرَقَ: بينهما وفُرقاناً بالضم (فصل)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [٣] أي: يُقضى، وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[٤]، أي: فلقناهُ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾[٥] أي: فصّلناه وأحكمناهُ، وقال تعالى: ﴿فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا﴾ [٦]، الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل، والفرق: الطريق في شعر الرأس [٧] ".

"والفرق خلاف الجمع، يقال: فرقه يفْرقه فرقاً وفرّقة، وقيل: فرَق للإصلاح فرقاً، وفرَّق للإفساد تفريقاً، وانفرق الشيء وتفرَّق وافترق"[٨] .

وذهب ابن الأعرابي إلى أنَّ (فَرَق) المخفف يستعمل في المعاني،

---

(١) ينظر: الفروق الفقهية للدمشقي ص ٢٦ – ٤٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فرق) ص ٨٣٣.

(٣) الآية (٤) من سورة الدخان.

(٤) الآية (٥٠) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٠٦) من سورة الإسراء.

(٦) الآية (٣) من سورة المرسلات.

(٧) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٩٧/٣.

(٨) لسان العرب لابن منظور ٢٩٩/١٠.

نحو فرقت بين الكلامين، وأنَّ (فرَّق) المثقل في الأعيان، نحو فرَّقت بين العبدين(١).

وذكر الإمام القرافي عن بعض شيوخه أن التفريق بين التخفيف والتشديد هنا كان وجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، ولئن اطردت هذه القاعدة في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾(٢)، **وقوله تَعَالَىٰ:﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾**(٣). **فإنها لم تصدق في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾**(٤). **فخفف في البحر وهو جسم، وكذلك في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾**(٦) (٥).

وأشار إلى أن التمييز بين التخفيف وبين التشديد هنا هو الغالب في الاستعمال العربي، وأنه لا يكاد يسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين؟ ولا يقولون ما المفّرق بينهما، على أنهم كثيراً ما يقولون في

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٠١/١٠، والمصباح المنير للفيومي ٤٧٠/٢، مادة: (ف ر ق).

(٢) سورة النساء الآية (١٣٠).

(٣) سورة البقرة الآية (١٠٢).

(٤) سورة البقرة الآية (٥٠).

(٥) سورة المائدة الآية (٢٥).

(٦) الفروق للقرافي ٤/١.

الأفعال، دون اسم الفاعل: فرّق بين المسألتين ويقولون: بأي شيء نفرّق بينهما(بالتشديد)[١].

تعريف الفروق ـ بمعناها العام ـ في الاصطلاح:

بالبحث عن تعريف العلماء للفروق في الاصطلاح، وقفت على بعض التعريفات منها: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"[٢].

كما عرفت الفروق ـ أيضاً ـ بأنها: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوى بينهما في الحكم"[٣].

وتعريف العلماء للفروق هنا جاء عاماً، وهذا يختلف بحسب ما يضاف إليه من علم.

تعريف الفروق الفقهية ـ بمعناها الخاص ـ في الاصطلاح:

تعتبر الفروق من الفنون التابعة للأشباه والنظائر، وتمثل ضرباً من ضروب القواعد الفقهية التي كان السلف يدركون أهميتها منذ صدر الإسلام، فمما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ في القضاء، قوله: (أعرف الأمثال والأشباه ثم قِسْ الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى).

---

(١) بتصرف من الفروق للقرافي ١/٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٧.

(٣) الفوائد الجنية ـ حاشية على الفرائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية ـ للفاداني ١/٩٨.

وعقب الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر هذه النصيحة بقوله: "هذه صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وأن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة" [(١)].

ومن خلال بحثي لم أقف على تعريف للفقهاء المتقدمين يُعنى بالفروق الفقهية باعتبارها علم لهذا الفن، وإنما عُني به بعض المتأخرين من طلبة العلم، ومما ورد في تعريف الفروق الفقهية اصطلاحاً:

"العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً"[(٢)].

"علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابة صورة، المختلفة حكماً، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف"[(٣)].

"العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم"[(٤)].

"العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل

---

(١) الأشباه والنظائر: ص: ٧، وقد جعل السيوطي في أشباهه (الكتاب السادس في أبواب متشابهة وما افترقت فيه) وضمنه فروق مسائل من أبواب مختلفة مرتبة (ص ٥١٥ . ٥٣١).

(٢) مقدمة إيضاح الدلائل للسبيل، ص١٧، والكتاب للزريراني.

(٣) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، محمد صالح فرج، ص ٢٥.

(٤) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، شرف الدين، ص: ٣١.

الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[(١)].

وهذه التعريفات . من وجهة نظري ـ أرى أنها متقاربة إلا أنني اختار التعريف الأخير لكونه جامعاً مانعاً.

الفروق الفقهية والحاجة إليها:

يكون الفرق تارة بين قاعدتين فقهيتين، وتارة بين فرعين، وتارة أخرى بين عبارات لغوية أو اصطلاحية لها علاقة بالفقه أو بالأصول، ويترتب عن إقامة الفرق أحكام مختلفة [(٢)]، **كما في الفرق بين الشهادة والرواية مع ما يظهر من تشابه في كون كل منهما يتضمن نقل خبر، وقد حكى القرافي أنه أقام يطلبه نحو ثمان سنين، وكان يسأل العلماء عن هذا الفرق فلم يظفر به إلا في شرح البرهان للمازري** [(٣)].

وكما يقع الحرص على معرفة؛ العلة لإجراء القياس ومعرفة أوجه الشبه لجمع النظائر بما يربط بينها من المعاني، كذلك يهتم الفقهاء باستجلاء وجه الفرق للتفريق في الحكم، وذلك ما يقتضي دقة تأمل، وعمق نظر، وبحث وتمحيص وتدقيق.

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين، ص: ٢٥.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد، لا بن حسين المكي ١/٣.

(٣) الفروق للقرافي: ١/٤.

ومعرفة النظائر الجامعة للمسائل، والعلل الرابطة بين الفروع وأصولها، والفروق الصحيحة الفاصلة بين المسائل المتشابهة في الظاهر، ضرب من ضروب الفقه، وممن عدّ هذه المعرفة من أنواع الفقه "بدر الدين الزركشي" عندما جزأ الفقه إلى عشرة أنواع منها (معرفة الجمع والفرق)، ولاحظ أن جل مناظرات السلف تجري على هذا النوع، وأن بعضهم حصر الفقه فيه فقال: "الفقه فرق وجمع" وأكد أن الفروق القوية هي التي تكون مؤثرة في الأحكام، فقال: "كل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر"، واستدل بقول إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني: "لا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد. . فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين"[(١)].

وممن أشار إلى أهمية التفريق بين المسائل الإمام المازري حيث اعتبر أن أقل مراتب الفقهاء تقتضي مستوى معيناً من المعرفة الفقهية، وعناصر من الثقافة الشرعية، منها القدرة على التنظير بين المسائل المتشابهة والتفريق بين المختلفة، فقال: "الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها" [(٢)] .

(١) المنثور في القواعد للزركشي: ٦٩/١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٩٧/٦.

وقد أوضح ابن خلدون مدى الحاجة إلى الملكة الراسخة التي يقتدر بها على التنظير والتفرقة، وهي المتوفرة لدى فقهاء عصره بعد أن ضاق مجال الإجهاد، وانعدم المطلق منه، يقول عن هؤلاء الفقهاء:. . . " لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع ذهب إمامهم فيها ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد"(١).

ومما ينبغي التأكيد عليه أن الفروق التي يعتبرها الفقيه ويحتاج إلى معرفتها في الاستنباط، وإلى مراعاتها في المناظرات، هي التي تكون قريبة صحيحة، وأما البعيدة فلا تعتبر عند الاجتهاد ولا تراعى عند البحث والمناظرة؛ لضعفها إزاء المعنى الجامع الذي غلب على ظن الفقيه أنه أظهر في مسألتين.

وقد تصدى العلماء لمعارضة الفروق الغريبة البعيدة عن الصواب، ومن ذلك هذا الفرق الذي ذكره بعض الأشياخ لما سئل) لم لا تقضي الحائض الصلاة كما تقضي الصوم، وكلاهما فرض؟ فأجاب عن ذلك بقوله: نعم، لأن حواء- رضي الله عنها ـ أتاها الحيض وهي في الصلاة، فسألت آدم ـ عليه السلام ـ عن ذلك، فأوحى الله إليه: أن مرها تترك الصلاة، فقال: ثم أتاها الحيض وهي صائمة، فتركت الصيام قياساً على الصلاة، ولم تسأل عن ذلك، فأوحى الله إلى آدم: أن مرها تقضي الصيام عقوبة لترك السؤال)، وقد تولى أبوبكر بن العربي الردّ على القائل بهذا الفرق، فذكر أن

(١) المقدمة لابن خلدون، ٣٢١.

(هذه دعوى فارغة طويلة عريضة لا برهان عليها ولا أثر ولا خبر، وهي من أعظم حجج أهل الظاهر في إبطال القياس)[1].

والفرق الصحيح هو الذي أورده أبو العباس الونشريسي، ونصه:)إنما تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، وكلاهما عبادة دينية، لأن المشقة تلحق في قضاء الصلاة لتكررها، فلو ألزمت القضاء لشق ذلك عليها، ولأنه متى تشاغلت به تعطلت عن أشغالها وعما يصلح من شأنها، ولا كذلك الصوم إذ لا مشقة في قضائه، إذ هو غير متكرر في السنة، وربما حاضت فيه وربما لم تحض)[2].

(١) عدة البروق للونشريسي، ص: ١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٣.

الفروق الفقهية في القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة مالا يوجبها.

المبحث الثاني: الفرق بين قاعدة ما تكفي فيه النية من الأيمان ومالا تكفي فيه النية.

المبحث الثالث: الفرق بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير.

المبحث الأول: الفرق بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة مالا يوجبها[1]

الكفارة لغة:

قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوبٍ: قد كفر درعه،. . . ويقال للزارع كافر، لأنه يغطي الحبَّ بتراب الأرض "[2].

ويقول الرازي في مختار الصحاح: " و(الكَفْرُ) بالفتح التَّغْطِيةُ وبابه ضَرَب. . . ، و(تكفيرُ) اليمينِ فعلُ ما يجب بالحنْثِ فيها " [3].

وذكر الفيروز آبادي: أن معنى الكفّارة . مشددة .: "ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما. . . . وكفر عن يمينه أعطى الكفارة"، ولعل أقرب المعاني اللغوية أنها من الكفر أي: التغطي [4].

الكفارة اصطلاحاً:

بعد الاطلاع على كتب الفقهاء لم أجد من عرفها بشكل مستقل؛ وذلك . والله أعلم . لظهور معناها لديهم وقرب المعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي، ومما وقفت عليه من التعريفات التي ذكرت فيها ما يلي:

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٥٦، ووجه العلاقة بين هذا الفرق والقاعدة الكلية أن أساس الحنث في اليمين مرتبط بالنية التي هي عمدة قاعدة الأمور بمقاصدها.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (كفر) ص ٩٣٠-٩٣١.

(٣) مختار الصحاح للرازي، ص ٢٦٣، مادة (ك ف ر).

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/١٨١.

" الكفارة في الشرع: اسم للواجب"[١].

"تستعمل فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاكاً وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره[٢].

وعرفها بعض المفسرين بقوله: "اسم لأعمال تكفر بعض الذنوب والمؤاخذات، أي تغطيها وتخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة" [٣].

"أفعال نُص عليها في الكتاب أو السنة الصحيحة، تؤدى وتكون طريقاً ومنهجاً لتكفير ذنوب منصوص عليها في كتاب أو سنة شريفة" [٤].

وبعد النظر في تعريف الكفارة يتضح أن معناها اللُّغوي قريب من المعنى الشرعي، فهي لم تجب إلا بذنب ارتكبه الشخص وهذا الذنب نتج عنه خرق في إسلامه، وعند أداء الكفارة يكون هذا الخرق أو الخرم قد سُتِر وغُطِيِّ بها، لذا يمكن أن نستخلص تعريفاً للكفارة في الاصطلاح فنقول الكفارة اصطلاحاً هي: أفعال معلومة يؤديها شخص معلوم عند ارتكابه محظورات شرعية محددة.

ولوضوح التعريف أرى أنه لا حاجة للإطالة في شرحه.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/٩٥.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٣٣٣

(٣) تفسير البحر المحيط لابن حيان ٤/١٠.

(٤) الفتاوى لمحمود شلتوت، ص٢١٤.

تمهيد:

من عظمة الخالق جلَّ وعلا أن جعل للقسم باسم من أسمائه مكانة بحيث لا تمتهن أسماؤه وألا تجعل عرضة للأيمان، فحذر من ذلك، وأوجب على من حنث في يمينه الكفارة، وهي عتق رقبةٍ، فمن لم يجد، فإطعام ستة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

ولكن من أسمائه تعالى مالا يوجبها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بمشيئة الله ـ تعالى ـ على النحو التالي:

الفرق بين ما يوجبها وما لا يوجبها من أسماء الله تعالى:

أسماء الله ـ تعالى ـ إما أن تكون لمجرد الذات كلفظ الجلالة: (الله) فإنه اسم للذات على الصحيح، واستدل على ذلك بجريان الصفات عليه فتقول: الله الرحمن الرحيم.

وإما أن تكون أسماً للذات مع جملة الصفات، فإذا قلنا: (الله) فقد ذكرنا جملة صفات الله تعالى، وقلنا الذات الموصوفة بالصفات الخاصة، وهذا مفهوم الإله المعبود، وهو الذات الموصوفة بصفات الكمال ونعوت الجلال وهو منزه عن الشريك والمماثل، وإما أن يكون الاسم موضوعاً

(١) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

للذات مع مفهوم زائد وجودي قائماً بذات الله ـ سبحانه وتعالى ـ كقولنا: عليم، أو وجودي منفصل عن الذات كقولنا: خالق، أو موضوعاً للذات مع مفهوم عدمي كقولنا: قدوس، أو يكون موضوعاً للذات مع نسبة وإضافة كقولنا: الباقي، فما ذكرناهُ من الأقسام ينقسم بحسب ما يجوز إطلاقه ومالا يجوز إلى أربعة أقسام:[١].

ما ورد السمع به ولا يوهم نقصاً نحو (العليم)، فيجوز إطلاقه في مورد النص وفي غيره.

وما لم يرد السمع به وهو يوهم نقصاً، فيمتنع إطلاقه إجماعاً نحو (متواضع).

ما ورد السمع به وهو يوهم نقصاً، فيقتصر به على محله نحو (ماكر، ومستهزئ) فلا يقال: اللهم امكر بفلان، ولا اللهم استهزئ به.

فهذه الأقسام لم يقع فيها خلاف، ونص القرافي . رحمه الله . على الإجماع في هذه الأحكام[٢].

ما لم يرد السمع به وهو غير موهم، نحو قول (سيدنا) فقد وقع فيه الخلاف، والجمهور على أنه لا يجوز إطلاقه[٣].

مناط الفرق بين القاعدتين:

إن كل ما جاز إطلاقه على الله تعالى جاز الحلف به وأوجب الكفارة،

(١) الفروق للقرافي ٣/٥٧.

(٢) الفروق للقرافي ٣/٥٧.

(٣) وينسب القول بالجواز للقاضي أبي بكر الباقلاني، ينظر: الفروق ٣/٥٧

ومالا يجوز إطلاقه لا يجوز الحلف به، ولا يوجب الحلف به كفارة، فتنزل الأقسام السابقة على هذه القاعدة.

المسائل المتعلقة بالفرق:

سوف اقتصر على ذكر مسألتين ليتجلى الفرق دونما الإطالة في هذا المقام.

المسألة الأولى: حكم من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز إطلاقها عليه وحنث في يمينه؟

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه حنث، وتلزمه الكفارة، وقال بهذا المالكية[1].

القول الثاني: التفصيل ـ بناءً على أنَّ أسماء الله تعالى على قسمين ـ هما:

ما هو خاص به تعالى فهو صريح في الحلف كقولنا: والله، والرحمن، فهذه الألفاظ وأشباهها تنعقد بها اليمين بغير نية.

مالا يختص به تعالى كقولنا: الحكيم، والعزيز، والرشيد، والعالم، فهي كنايات لا تكون يميناً إلا بالنية، وقال بهذا الشافعية[2] والحنابلة [3] والدليل على ذلك:

من المعقول:

أنه قد حصل التردد بين الموجب وغير الموجب، وهذا التردد أجمع

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٥٨.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٥٢.

عليه في الطلاق وغيره، وأن التردد لا ينصرف للطلاق ولا لمعنى يقع التردد فيه إلا بالنية فكذلك هنا، ووجه التردد في هذه الأسماء المذكورة بين إرادة الله تعالى بها، وبين المخلوق واضح وأن البشر يتسمون بهذه الأسماء حقيقة، وأن هذا اللفظ يطلق على الموضعين بالتواطئي، ولا يتعين اللفظ المتواطئ إلا بالنية وهذا كاف في بيان التردد والاحتياج للنية[١].

اعتراض:

هذا مخالف للقاعدة اللغوية التي تنص على أن الألفاظ المفردة تبقى على معناها اللّغوي، وينقل أهل العرف المركب من المفردين لبعض أنواع الجنس، فإذا قلنا (رؤوس) فإن هذا اللفظ يصدق على رؤوس جميع الحيوانات، ولفظ (الأكل) يصدق على كل فرد من أفراد الأكل في أي مأكول كان، وإذا ركبنا هذين اللفظين فقلنا (والله لا أكلت رؤوسا) لا يفهم أحد إلا رؤوس الأنعام دون غيرها، وذلك لأن أهل العرف نقلوا هذا المركب لهذه الأرؤس الخاصة دون بقية الأرؤس، فكذلك لفظ العليم، والقادر، والمريد، فإنها تصدق على كل عالم، وقادر، ومريد وغيرها من أسماء الله تعالى، فهي من المركبات المنقولة فلا يفهم أحد عند سماعه الحلف بهذه الأسماء إلا أسماء الله تعالى خاصة، وإذا صارت الكناية منقولة في العرف إلى معنى آخر صارت صريحة فيه، فلذلك ألحقنا كنايات كثيرة في باب الطلاق، وكذلك بصريحه لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف إياها للطلاق فكذلك هنا[٢].

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٥٨.

(٢) تهذيب الفروق المكي بحاشية الفروق ٣/ ٨١.

الجواب عن الاعتراض:

ما ذكر تموه حسن من حيث الجملة إلا أنه غير مطرد في جميع الأسماء، وإنما يستقيم في الأسماء التي جرت العادة أن يحلف بها، فينفي النقل العرفي الاحتمال اللُّغوي، وأما ما لم تجرِ العادة القسم به كالحكيم، والقيوم، والباسط ونحوها، فلعل كثيراً من الناس لا يعلمها أسماء لله تعالى، فلم يشتهر الحلف بها [(١)].

ولعل الراجح القول الثاني؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به وقوته.

المسألة الثانية: من قال (ها الله) هل تعتبر يميناً يجب البر بها، ومن حنث بها لزمته الكفارة؟

ذكر القرافي عن اللخمي[(٢)] **ـ رحمهما الله ـ أن (ها الله) يمين توجب الكفارة عند الحنث بها مثل قوله تالله، فإنه يجوز حذف حرف القسم، وإقامة ها التنبيه مقامه وقد نص النحاة على ذلك** [(٣)].

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٥٨ومابعدها، وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٧١، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٤٥٢.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٦٠.

(٣) المرجع السابق ٣/٥٦ -٦٠.

المبحث الثاني: الفرق بين قاعدة ما تكفي فيه النية من الأيمان، وقاعدة ما لا تكفي فيه النية. [١]

اليمين في اللغة:

قال ابن فارس: "الياء والميم والنون كلمات من قياس واحد. . . واليمين الحَلِف وسمي الحلف يميناً؛ لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه"[٢].

اليمين في الاصطلاح:

توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص[٣].

وعرّف أيضاً: بأنه تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته[٤].

تمهيد:

النية كامنة في القلب ولا يعلمها إلا الله ـ جل وعلا ـ ثم صاحبها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥٨/٤ –٥٩، والفروق للقرافي ٦٤/٣، والقواعد للمقري ٢٦٥/١، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك للونشريسي ص ٨٤.

(٢) معجم مقاييس اللغةلابن فارس، مادة (يمن) ص١١١١، ومختار الصحاح للرازي مادة (ي م ن) ص٣٣٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤١٩/٣.

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام ص٣٨٠.

(٥) الآية (١٩) من سورة غافر.

تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[1]، ولكن هناك الفاظٌ تكفي فيها النية كتقييد المُطْلَقِ، وتخصيصِ العمومِ، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركة، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، ولكنها لا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب، ولا عن لفظ مقصود وإن لم يكن سبباً شرعياً.

الفرق بين القاعدتين مع شرحه وربط أدلته به:

لكي يظهر لنا الفرق جلياً فإنه يحسن بنا أن نذكر ما تختص به كل قاعدة على النحو التالي:

الأحوال التي تكفي فيها النية[2]:

تقييد المطلقات: إما أن يكون المطلق اسماً أو صفةً، ومثال الاسم المطـلق: إذا حلف ليكرمن رجلاً، ونوى به زيداً فلا يبرأ بإكرام غيره؛ لأنه قد قيده بنيته فصار معنى اليمين لأكرمن زيداً، وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله: والله لأكرمن رجلاً وينوي به فقيراً، أو غنياً، أو فقيهاً أو عابداً فلايبرأ بإكرام غير المتصف بهذه الصفة.

تخصيص العموم: كقوله والله لا لبست ثوباً، وينوي إخراج الكتان من يمينه؛ فيصير هذا العموم مخصوصاً بهذه النية، ولا يحنث إذا لبس الكتان؛ لأنه قد أخرجه بنيته.

اعترض ابن الشاط على ما ذكره القرافي في تخصيص العموم فقال: "هذا ليس تخصيص العموم بل هو الاستثناء بالنية، وهو محل خلاف، وأما

(١) الآية (٩٩) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٦٥، وتهذيب الفروق المكي بحاشية الفروق ٣/٨٨.

التخصيص بالنية فهو أن يقصد ماعد الكتان خاصة ولا أراه إلا محل وفاق" [١].

المحاشاة: فإذا قال: كل حلال عليّ حرام لزمه الطلاق إلا أنْ يحاشي زوجته، وعلى القول الآخر يكفي في مجرد المحاشاة مجرد النية، والسبب في ذلك أن المحاشاة تخصيص بعينه، والتخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم فكفى في المحاشاة مجرد إرادة المتكلم.

فهذه الثلاث هي مواطن الاكتفاء بالنية إجماعاً، أما المواطن التي اختلف العلماء في الاكتفاء بالنية فيها فهي على النحو التالي[٢]:

ما دل اللفظ عليه التزاماً: وفيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن النية لا تؤثر فيه تقييداً ولا تخصيصا، وقال بهذا الحنفية[٣].

القول الثاني: أن النية تؤثر في المدلول التزاماً كالمطابقة من غير فرق، وقال بهذا المالكية [٤]والشافعية[٥].

ويتضح الفرق بين القولين بذكر هذا المثال وإجرائه على مقتضاهما، فإذا قال شخص: والله لا أكلت، فعلى القول الأول: لا يجوز دخول النية، وإن نوى بطلت نيته وحنث بأي مأكول أكله.

---

(١) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط مذيل بالفروق للقرافي ٣/٦٥.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق للمكي ٣/٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٢٧

(٤) بلغة السالك للصاوي ٢/٢٢٤

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٨.

وعلى القول الثاني: له أن ينوي مأكولاً معيناً فلا يحنث بأكل غيره.

أدلة القول الأول:

أن الأصل اعتبار اللفظ المنطوق به بحسب الإمكان، ونحن خالفنا ذلك فيما دل اللفظ عليه مطابقة، وبقي ما عداه على الأصل، ووجه المناسبة أن تحكيم النية في اللفظ باعتبار معناه فرع تناول ذلك اللفظ لذلك المعنى، والتناول إنما هو محقق في المطابقة والتضمن، أما الالتزام فتبع جاء من جهة العقل فتقرر اللفظ فيه ضعيف فتصرف النية فيه كذلك، فلا يترك ما أجمعنا عليه لهذا الضعيف المختلف فيه (١).

ونوقش هذا الدليل بالآتي:

إن ما ذكرتموه من تحقق المطابقة والتضمن ليس بصحيح؛ لأن دلالة الألفاظ ليست عقلية بل هي وضعية، ولفظ المسجد مثلاً لم يوضع إلا لجملته، لا لجملته وبعضه، وهو السقف مثلاً، وإلا لكان ذلك اللفظ مشتركاً وليس الكلام المفروض إلا على تقدير أن لفظ المسجد لم يوضع للسقف، وإذا كان الأمر كذلك فلا دلالة للفظ المسجد على السقف أصلاً؛ لأن الألفاظ لا تدل عقلاً وإنما تدل وضعاً، وقد عدم الوضع فلا دلالة له البتة، كما أن العرب أجازت النية في الالتزام كما أجازتها في المطابقة، ثم إن الأصل عدم الحجر علينا (٢).

دلّ الاستقراء على أن النية لا تدخل إلا فيما دل اللفظ عليه مطابقة،

(١) ينظر: تهذيب الفروق للمكي ٣/٩٠.

(٢) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٣/٦٦، و تهذيب الفروق للمكي ٣/٩٠.

واعتبار النيات في الألفاظ أمر يتبع اللغة؛ فهي لم تجوز النية في صرف أسماء الأعداد إلى المجازات، فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة[١].

ونوقش هذا الدليل بالآتي:

إن ما ذكرناه من النصوص والاستعمالات يبطل ما ذكرتموه من الاستقراء، والمثبت مقدم على النافي[٢].

أنه لو صح دخول النية في المدلول الالتزامي؛ لصح المجاز في كل لازم من المسمى بالنية والقصد إليه، وليس الأمر كذلك؛ لأن الأسد يلزمه أوصاف كثيرة ولا يصح التجوز عنه إلا باعتبار الشجاعة خاصة، ولا يصح دخول النية في غيرها حتى تصرف للمجاز؛ لأنا نشترط في مثل هذا المجاز ـ أي مجاز المشابهةـ أن تكون الصفة التي وقعت فيها المشابهة أظهر صفات المحل المتجوز عنه[٣].

ونوقش هذا الدليل بالآتي:

قولكم: لو صح دخول النية في المدلول التزاماً لصح المجاز في كل شيء هو لازم. . ، قلنا: هذا مسلم وهو كذلك فإنه يصح عندنا التجوز لكل لازم؛ لأن العلاقة عندنا الملازمة، وهي حاصلة بل يصح عندنا المجاز

(١) ينظر: تهذيب الفروق للمكي ٣/٩٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٣/٩٢.

(٣) فعندما تقول زيد أسد أو كالأسد فلا يجوز لك في اللغة أن تجعل وجه الشبه بينهما كثرة الشعر، أو كبر الرأس، أو علو الصوت وخشونته وغيرها من الأوصاف وتدعي النية في ذلك بل يتجه المجاز إلى الشجاعة فحسب. ينظر: تهذيب الفروق للمكي ٣/٩٠.

في غير اللازم كالتعبير بلفظ الجزء عن الكل مع أن الكل غير لازم للجزء، وأما ما ذكرتموه من المثال فإن المنع إنما جاء من خصوص كونه مجاز تشبيه لا من عموم كونه مجازاً فإنا نشترط في مجاز التشبيه أظهر صفات المتجوز عنه ولا يصح التشبيه بالمعاني الخفية فهذا خاص بالاستعارة التي هي مجاز تشبيه، وماعدا ذلك من أنواع المجاز فهذا الشرط فيه غير معتبر، ولا يلزم من امتناع أمر في الأخص أن يمتنع في الأعم[1].

أدلة القول الثاني:

أنه قد وقع الإجماع على ما إذا قال قائل: والله لا أكلت أكلاً، أنه يصح أن ينوي بعض المآكل ويخرج البعض بنيته مع أن أكلاً مصدراً، وأجمع النحاة على أن التصريح به بعد الفعل إنما هو للتأكيد، والتأكيد حقيقته تقوية المعنى الأول من غير زيادة وإلا لكان إنشاء لا تأكيداً، وإذا لم يكن التأكيد منشئاً كانت الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله، لكن الثابت معه اعتبار النية فالثابت قبله اعتبار النية وهو المطلوب.

أن النية اعتُبرت في المطابقة إجماعاً مع قوة المعارض، فأولى أن تعتبر مع ضعف المعارض في دلالة الالتزام بطريق الأولى، فإذا عارضت النية المطابقة وصرفت اللفظ عن مدلوله المطابق للمجاز صح إجماعاً مع أن اللفظ يمنعها من ذلك، ويقتضي مسماه بطريق الحقيقة فقد قدمت النية على اللفظ المطابق، وهو أقوى في المعارضة من دلالة الالتزام فأولى أن تعتبر النية في دلالة الالتزام، ويصرف عموم اللازم إلى خصوصه، وتقييد مطلقه، وجميع ما أجمعنا عليه في المدلول المطابق بطريق الأولى وهو

(١) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٣/٦٦ومابعدها.

المطلوب.

أن الاستثناء في اللغة العربية قد دخل على العوارض الخارجية عن المدلول المطابق، واللوازم، ولفظ الاستثناء إنما هو فرع عن إرادة المعنى الذي قصد لأجله الاستثناء فإن اللفظ تابع لإرادة المعنى فإنه يقصد به إفهام السامع ما في نفس المتكلم، فمتى دخل الاستثناء في المدلول التزاماً دل ذلك على دخول النية قبله في المدلول الالتزامي[1].

الترجيح:

الذي يترجح لدي ـ إن شاء الله تعالى ـ القول الثاني؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها كما أثبتوا ذلك أيضاً في معرض ردهم على أدلة القول الأول ومناقشتها.

ب – دخول النية في تعميم المُطْلَقات:

ومثالها أن يقول قائل: والله لأكرمن أخاك، وينوي به جميع إخوتك، فإن قوله أخاك مطلق فإذا أراد جميع إخوتك فقد عمم المطلق، ومثله قوله تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2]، فإن طفلاً مطلق مفرد لا يتناول إلا فرداً واحداً وهو القدر المشترك بين جميع الأطفال، ومع ذلك فالمقصود به جميع الأطفال على سبيل العموم.

وإذا أراد الحالف تعميم حكم اليمين بالنية و صرح بالعموم فإن كان

(١) ينظر: تهذيب الفروق للمكي ٣/٩٠.

(٢) سورة غافر، الآية (٦٧).

في سياق الثبوت فلا يبرأ إلا بحصول الفعل في جميع أفراد ذلك العموم، وإن كان في سياق النفي حنث بواحد من ذلك العموم، وانحلَّت يمينه بأي فرد حنث فيه مع أن سياق النفي فيه عام فالنكرة في سياق النفي تعم، وإنما يتجلى أثر ذلك وتأثير النية في سياق الثبوت خاصة[1].

اعتراض:

تعقب ابن الشاط القرافي ـ عليهما رحمة الله ـ في هذه المسألة وقال: ما ذكره في المثال ليس بصحيح فإن أخاك معرفة وليست المعرفة مطلقة في عرف الأصوليين، وإنما المطلق عندهم النكرة في سياق الإثبات. . . ، واستدرك عليه كذلك ما أشار إليه عند استشهاده بالآية حيث قال: ما ذكره غير صحيح؛ فإن القدر المشترك وهو الكلي ليس فرداً واحداً عند مثبتيه، وإنما الفرد الواحد واحد مبهم غير معين مما فيه المعنى المشترك، وهو أشهر نوعي النكرة وأكثرها استعمالاً في لغة العرب[2].

جـ ـ دخول النية في تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك:

تؤثر النية في تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك لليمين كقول القائل: والله لأنظرن إلى عين، ويقصد بهذا اللفظ المشترك أحد مسمياته وهو العين الجارية مثلاً دون الباصرة وعين الشمس، فلا يبرأ إلا أن ينظر إلى الجارية؛ لأنه عينها بالنية، وهذا القسم مستقل بنفسه دون تخصيص العموم وتقييد المطلقات؛ لأن اللفظ ينطبق على ما عينه حقيقة من غير

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٧٠ وما بعدها.

(٢) بتصرف من إدرار الشروق على أنواء الفروق ٣/٧٠.

زيادة ولا نقصان، أما في بقية الصور فليس كذلك[١].

د – صرف النية اللفظ من الحقيقة إلى المجاز:

تنقل النية اللفظ من حقيقته إلى مجازه، وذلك كمن قال: والله لأضربن أسداً، ويريد به رجلاً شجاعاً، فلا يبرأ إلا بضرب رجل شجاع ولو ضرب الأسد الحقيقي ما برَّ بيمينه، ومثله بقـية أنواع المجازات[٢].

المسائل التي لا تؤثر فيها النية:

مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى[٣]:

هذه المسألة من المسائل التي لا تؤثر فيها النية، وذكر أهل العلم أن منشئها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((من حلف واستثنى عـاد كمن لم يحلف)) الحديث[٤]، وهو يقتضي أن الاستثناء بالمشيئة سبب رافع لحكم اليمين؛ لأن القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي عِلْيّة ذلك الوصف لذلك الحكم وسببيته، وهاهنا قد رتب المشرع حكم ارتفاع اليمين على وصف الاستثناء بمشيئة الله تعالى، فيكون الاستثناء بمشيئة الله هو

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٧١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٣/٧١.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٧٢.

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في أي من الكتب التسعة بل عده بعض العلماء من الأحاديث الموضوعة، وقـد وجدت له شواهد عند الإمام أحمد في المسند برقم ٤٣٥٤، وعند أبي داود برقم ٢٨٣٨، وعند النسائي برقم ٣٧٩٥/ ٣٧٦٩/ ٣٧٦٨، وعند الدارمي برقم ٢٢٣٧.

سبب ارتفاع حكم اليمين، يدل على ذلك قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـ ((عاد كمن لم يحلف))، وهذا إشارة إلى ارتفاع حكم اليمين فإذا كان الاستثناء هو سبب ارتفاع حكم اليمين، والقاعدة تنص على أن الأسباب الشرعية يتوقف حصول مسبباتها على حصولها وأن القصد إليها لا يقوم مقامها فإن القصد إلى الصلاة لا يقوم مقام الصلاة حتى يكون سبب براءة الذمة منها، والقصد إلى السرقة لا يقوم مقامها فيجب القطع بمجرد القصد بل لا يترتب الحكم إلا على وجود سببه فلذلك لم تقم النية مقام الاستثناء بمشيئة الله تعالى في حل اليمين، بل لابد من النطق به على شروطه وحينئذ يترتب رفع اليمين، فهذا وجه عدم تأثيرها في مسألة المشيئة[1].

مسألة _ الاستثناء من النصوص:

هذه المسألة من المسائل التي لا تؤثر فيها النية كقول القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، و والله لأُعطينك ثلاثة دراهم إلا درهماً، فلو نوى بالطلاق الثلاث طلقتين وبالدراهم الثلاثة درهمين فهذا لا يصح إلا بالاستثناء، ولا تكفي هذه النية هنا؛ لأنها لو كفته لدخل المجاز في النصوص، وهو لا يدخل فيها ولا معنى للمجاز إلا استعمال الثلاث في الاثنين، وإنما يصح المجاز في الظواهر، فلا يمكن أن تقوم النية هاهنا مقام الاستثناء البتة[2].

(١) وذكر القرافي عن اللخمي: أنه على القول بانعقاد اليمين بالنية يصح الاستثناء بالنية من غير لفظ المشيئة، الفروق ٣/٧٢.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٧٣.

مسألة – هل تنوب النية مناب الاستثناء؟

لكي تتضح المسألة نذكر هذا المثال: إذا قال قائل والله لقيت القوم ونوى في نفسه إلا فلاناً، فهل تنوب النية عن الاستثناء فلا يحنث أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن النية هنا لا تجزأ عن قوله إلا فلاناً ويحنث؛ لأنه لم يَلّقه، وسبب ذلك أن التخصيص والمحاشاة تنفعه لأنه مجاز في الظاهر والمجاز في الظاهر تكفي فيه النية، ولكنه قصد الإخراج باللفظ ولم يقصد الإخراج بالنية، والنية شأنها أن تؤثر لا أنها تقوم مقام مؤثر آخر، وينسب التأثير إلى ذلك المؤثر الآخر وهو قصد أن يكون الإخراج للاستثناء لا للنية ونوى الاستثناء فهذا سبب عدم تأثيرها وعدم اعتبارها، ولو قصد الإخراج بها هي نفعه لكن قصد بها لفظاً مخرجاً لا الإخراج عينه.

القول الثاني: أن النية تنفعه، وتنوب مناب الاستثناء، وذلك لحصول المقصود منهما على حد سواء، والمحل قابل لهما بخلاف ما لو أقامها مقام الاستثناء في النصوص نحو الإخراج من العشرة فإنه لا ينفعه ذلك؛ لأن المحل ليس قابلاً للمجاز البتة فلا تؤثر فيه النية بمفردها فلا تقوم مقام الاستثناء فيه بخلاف الألفاظ الظاهرة[1].

وبعد أن أنهينا الحديث عن هذه المسائل اتضح لنا الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه النية، وما لا تؤثر فيه، فتبين أن ثلاثة منها لا تؤثر فيها النية وهي:

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٧٤.

١) تقييد المُطْلَقات.

٢) تخصيص العموم.

٣) المحاشاة.

وأما السبعة الباقية فهي التي تؤثر فيها النية وهي:

١) ما دل اللفظ عليه التزاماً.

٢) تعميم المطلقات.

٣) تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك.

٤) صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

٥) الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

٦) الاستثناء من النصوص.

٧) إنابة النية مناب الاستثناء.

وبهذا يتضح الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه النية، وما لا تؤثر وبالله التوفيق.

المبحث الثالث: الفرق بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير[١]

التمليك في اللغة:

قال ابن فارس: "الْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَصِحَّةٍ. . . ثُمَّ قِيلَ مَلَكَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَمْلِكُهُ مَلْكً، وَالِاسْمُ الْمِلْكُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ فِيهِ قَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ"[٢].

وقال الرازي: "ملَّكَهُ الشيءَ تمليكاً جَّعلهُ مِلْكاً لهُ، يقال: ملَّكهُ المالَ، والمُلْكَ فهو مُمَلِّكٌ[٣]. "

وفي القاموس: "مَلَكَهُ يَمْلِكُه مِلْكاً مُثَلَّثَةً، ومَلَكَةً، محرَّكةً، ومَمْلُكَةً، بضم اللامِ أو يُثَلَّثُ: احْتَواهُ قادِراً على الاسْتِبْدَادِ به، ومالَهُ مِلْكٌ، مُثَلَّثاً ويُحرَّكُ، وبضمتينِ: شيء يَمْلِكُهُ. . . . ، وأُمْلِكَتْ أمْرَها: طُلِّقَتْ " [٤].

وبهذا يظهر جلياً أن: التمليك في اللغة يطلق على احتواء الشيء وينتج منه القدرة على التصرف، سواء في المال أو غيره.

التمليك في الاصطلاح:

"الإقدار الشرعي محل التصرف"[٥].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٥/١٢٨-١٣٠، الفروق للقرافي ٣/١٧٥.

(٢) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، مادة (ملك) ص٩٩٦.

(٣) مختار الصحاح للرازي، مادة (م ل ك) ص ٢٨٨.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/ ٤٦٧.

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤/٧٨، والبحر الرائق لابن نجيم ٣/٣٣٥.

وعرف أيضاً بأنه " اختصاص حاجز شرعاً صاحبه التصرف إلا لمانع "(١)

والمراد بكونه حاجزاً أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل أمرين هما: نقص الأهلية، وحق الغير، فوجود هذا المانع لا ينافي الملك؛ لأنه عار(٢).

التخيير في اللغة:

جاء في معجم المقاييس في اللغة: " الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، والخيرة الخيار، والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك"(٣).

وقال في مختار الصحاح: "والاستخارةُ طلبُ الخيرة يقال اسْتَخِر الله يَخِرْ لَكَ، وخَيّرَهُ بين الشيئين أيْ فوَّض إليه الخِيَار"(٤).

وذكر في القاموس: "وأنت بالخيار وبالمختار أي اختر ما شئت. . . وخيّره فوض إليه الخيار"(٥).

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء ١/٢٤٠.

(٢) ذكر هذا التعريف وشرحه مصطفي الزرقاء في المدخل الفقهي العام ١/٢٤٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (خير) ص ٣٣٧.

(٤) مختار الصحاح، مادة (خ ي ر) ص ١٠٥.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٢/ ٣٨.

التخيير في الاصطلاح:

تمليك لا يثبت به الملك إلا بالقبول[١].

الفرق بين القاعدتين مع شرحه وربط أدلته به:

أولاً التمليك: فإذا قال الرجل لزوجته: ملكتكي الطلاق أو أمرك بيدك، ونحوها من العبارات الدالة على تمليك الزوج زوجته حق الطلاق، فهل هذا صريح في الطلاق أم لا؟ وإن كان طلاقاً فهل تبين به أم لا؟ [٢]

اختلف الفقهاء إلى الأقوال التالية:

القول الأول: أن التمليك تصح فيه نية الثلاث، فلو قال الزوج لزوجته: أمرك بيدك ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بواحدة، فهي ثلاث، وقال بهذا الحنفية[٣].

القول الثاني: أن التمليك أصل الطلاق من غير إشعار بالبينونة ولا بالعدد، وهو المشهور من مذهب المالكية. [٤]" قال القرافي: موضوع التمليك عند مالك أصل الطلاق من غير إشعار بالبينونة ولا بالعدد، فلها أن تقضي بأي ذلك شاءت. . . " [٥].

القول الثالث: أن التمليك كالتخيير فهما سواء، فإن اختارت المرأة

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧٨/٤.

(٢) الفروق للقرافي ١٧٥/٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني١١٨/٣، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٧٨/٤

(٤)المدونة للإمام مالك٣٧٤/٥، و الفروق للقرافي ١٧٥/٣. .

(٥) الذخيرة للقرافي ١٢٨/٥-١٣٠، والفروق للقرافي ١٧٥/٣.

نفسها لم يقع الطلاق إلا إذا اتفقا على نية الطلاق، فإن أراد الزوج واحدة فهي رجعية، وقال بهذا الشافعية [1].

القول الرابع: أن التمليك تملك به المرأة الثلاث، ولو نوى الرجل واحدة، وقال بهذا الحنابلة [2]

ولكل قول أدلته ونظراً لتداخل التمليك مع التخيير في بعض الصور واشتراك بعض المذاهب في الاستدلال على التمليك والتخيير؛ لذا سأقتصر في ذكر الأدلة على موضع التخيير.

ثانياً التخيير: فإذا قال الزوج لزوجته اختاري نفسك أو لك الخيار فما الحكم في هذه المسألة؟

المسألة على قولين:

القول الأول: أن التخيير صريح في الطلاق، فإذا كان التخيير قبل البناء بها فله الخيار في الثلاث، وأما بعده ومقصده البينونة، فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء؛ وذلك لتحقق المقصود وهو البينونة بالطلقة الواحدة بخلاف ما بعد البناء؛ لأنه صريح في البينونة لا يقبل المجاز كالثلاث إذا نطق بها، وإن قالت . لمن خيرها . اخترت نفسي طلقت ثلاث وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار إليه فطلقت واحدة، وقال بهذا المالكية[3].

القول الثاني: أن التخيير كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية وذلك؛ لأن

(١) المهذب للشيرازي ١٤/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٤٦٥/٤.

(٢) المغني لابن قدامة١٠/ ٣٨٤، والإنصاف للمرداوي ٣٦٤/٨.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٤/٢-٢٧٥.

لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، فإن أراد الطلاق فيحتمل أنه قصد واحدة ويحتمل أكثر، والأصل بقاء العصمة حتى ينوي، وهذا قول الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[٤]

وجه الاستدلال بالآية:

١) أنها تدل على البينونة بالثلاث؛ لأن المفهوم من الآية البينونة، فلو اخترن نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنفسهن لبِنَّ منه، ولم يكن له مراجعتهن[٥].

وقد رد اللخمي ـ رحمه الله ـ على من استدل بهذه الآية من أربعة أوجه:

أ– أنه عليه السلام كان المطلق لا النساء لقوله تعالى:﴿وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[٦] الآية.

ب– سلمنا أن الأزواج هن اللائي طلقن لكن السراح لا يوجب إلا

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٦٨-٦٩.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٦/ ٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/٣٨٣-٣٨٤.

(٤) سورة: الأحزاب، الآية (٢٨).

(٥) الفروق للقرافي ٣/١٧٥، وتهذيب الفروق للمكي٣/٢١٠.

(٦) سورة: الأحزاب، الآية (٢٨).

واحدة كما لو قال لها: سرحتك.

ج–سلمنا أن المراد بالتسريح الثلاث لكن هذا خاص به . صلى الله عليه وسلم؛ لأن تحريم الطلاق الثلاث معلل بالندم، وهو عليه السلام أملك لنفسه منا، فهذا خاص به دون غيره.

د– أن التخيير إنما كان بين الحياة الدنيا والدار الآخرة، وليس مراداً به الطلاق فلا يكون في الآية وجه لما استدلوا به [١].

٢) أن إحدى نسائه . عليه السلام . اختارت نفسها فكانت البتة فكان ذلــك أصلاً في الخيار[٢].

اعتراض:

ما ذكرتموه في هذا الدليل غير صحيح، والذي ورد في الصحيحين وغيرهما أن عائشة . رضي الله عنها . قالت: " إني أُريد الله ورسوله والدار الآخرة " ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت [٣].

٣) أن المفهوم من هذا اللفظ عادة إنما هو التخيير في الكون في العصــمة، أو مفارقتها، فهذا الذي يسبق للفهم من قول القائل لزوجته: خيرتك [٤].

---

(١) الفروق للقرافي ٣/١٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من خير نساءه، وقوله تعالى: {قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} ٦ / ٢٢، ومسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٤ / ١٨٥).

(٤) الفروق للقرافي ٣/١٧٥.

اعتراض:

لا نسلم أن قول القائل لزوجته خيرتك أنه يريد بذلك التخيير بمجرد اللفظ بل لابد من النية فهذا اللفظ كناية وليس صريحاً في الطلاق (١).

الترجيح:

لعل الراجح هو ما اختاره الأئمة الثلاثة؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولِمَا أوردوه من مناقشات قوية على أدلة المالكية، ولموافقة قولهم للغة، وقد اختار القرافي . رحمه الله . هذا القول، واعتذر لمالك بقوله: " إن مالكاً . رحمه الله . أفتى بالثلاث والبينونة بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم، فصار صريحاً فيه، وهذا هو الذي يتجه، وهو سر الفرق بين قاعدة التخيير والتمليك، غير أنه يلزم عليه أن هذا الحكم قد بطل وتغيرت الفتوى، ويجب الرجوع إلى اللغة كما قال الأئمة، وتصير كناية محضة بسبب أن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندرة فضلاً عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولاً، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أُخرى فهذا هو الفقه المتجــه" (٢).

(١) المرجع السابق ٣/١٧٦.

(٢) الفروق للقرافي ٣/١٧٦-١٧٧.

الخاتمـــــة

أحمد الله وأثني عليه أخيراً كما حمدته وأثنيت عليه أولاً، وأشكره على توفيقه، وعونه، وتسديده بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث وهو وحده المستحق للثناء، ففي نهاية هذا البحث الموسوم بـ (الفروق الفقهية المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها عند الإمام القرافي) نرسم خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصلنا إليها؛ حيث تضمن تمهيداً وثلاثة مباحث: أما التمهيد فقد احتوى على ثلاثة مطالب، كان المطلب الأول منها في ترجمة الإمام القرافي، وقد ذكرنا فيه: اسمه، ونسبه وولادته وشيوخه، وحياته العلمية، وأهم مؤلفاته ووفاته رحمه الله، وكان المطلب الثاني في القواعد الفقهية، وقد ذكرنا فيه تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح، ثم تطرقنا لمعنى القاعدة عند القرافي وبيّنا مراده بها، وكان المطلب الثالث منه، في الفروق الفقهية، وقد ذكرنا فيه تعريف الفروق، ومدى أهميتها والحاجة إليها، وأما المبحث الأول فجاء في الفرق بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى، وبين قاعدة مالا يوجبها، وقد ذكرنا فيه تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح وتبيَّن لنا أن الفرق بين القاعدتين يتجلى في أن كل ما جاز اطلاقه على الله تعالى جاز الحلف به وأوجب الكفارة، وما لا يجوز اطلاقه لا يجوز الحلف به ولا يوجب الحلف به كفارة، ثم ذكرنا مناط الفرق والمسائل المتعلقة به.

وكان المبحث الثاني في الفرق بين قاعدة ما تكفي فيه النية من الإيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية فعرفنا اليمين في اللغة والاصطلاح، وذكرنا الفرق بين القاعدتين حيث تبين لنا أن ثلاثة من الأيمان لا تؤثر فيها

النية وهي:

- تقييد الـمُطْلَقـات.
- تخصيص العموم.
- المحـــاشـــاة.

وسبعة تؤثر فيها النية وهي:

١– ما دل اللفـظ عليه الـــتزاماً.

٢– تعمـــيم المطـــلقـات.

٣– تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك.

٤– صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

٥– الاستثناء بمشيـــئة الله تعالى.

٦– الاستثناء من النـــصـــوص.

٧– إنابـة النية منـاب الاســتثناء.

وكان المبحث الثالث في الفرق بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير، حيث ذكرنا فيه تعريف التمليك والتخيير في اللغة والاصطلاح، ثم ذكرنا الفرق بينهما وما فيه من الخلاف، وبيّنا أن هذا خاص في تمليك الرجل الطلاق لزوجته أو تخييرها، وما يترتب على ذلك من آثار، ثم أوردنـا المسائل المتعلقة بالفرق.

التوصيات:

١–-العناية في الفروق الفقهية المنثورة في كتب الفقهاء عامة باستخراجها ودراستها والوقوف على مناهجهم في ذلك.

٢–بذل مزيد من الدراسة في الفروق الفقهية الموجودة لدى الإمام القرافي

رحمه الله.

٣-إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية في الفروق الفقهية ومناهج الفقهاء والأصوليين فيها.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادرسي القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم(ت٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

٥- الأمنية في إدراك النية، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادرسي القرافي (ت٦٨٤هـ) صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٧- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، العلامة عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني الحنبلي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: د عمر بن محمد السبيل، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغربان، كلية

الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد . الحفيد . (ت٥٩٥هـ) محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠- البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي، دار المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسان الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١٣- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٧٩٨هـ) تحقيق: زكريا عميرا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٥– التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٦– تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي ـ مفتي مكة ـ (ت١٣٦٧هـ) . دار عالم الكتب.

١٧– تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٨– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.

١٩– حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٢٠– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

٢١– الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: الدكتور / محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٢٢– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٥هـ.

٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) المكتبة الثقافية ١٤٠٩هـ.

٢٤- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٥- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٧م.

٢٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٧٢هـ.

٢٧- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

٢٨- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: الدكتور / مصطفى البغا.

٢٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلافية١٣٤٩هـ.

٣٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٣١- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوراسي المعروف

بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) علّق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦ م.

٣٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) المكتبة الإسلامية، إستانبول تركيا١٩٨١م.

٣٤- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) دار المعرفة بيروت، لبنان.

٣٥- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د/ أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩- الفتاوى، الإمام محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنةعشرة، ١٤٢٤هـ.

٤٠- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ) دار عالم الكتب.

٤١- الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة- تَاريخيّة) د. يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، دراسة مقارنة، اعداد: محمد بن صالح فرج محمد؛ رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٢١هـ.

٤٣- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، دراسة مقارنة، إعداد: شرف الدين باديبو راجي؛ رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٤٤- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي، تحيق: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٤٥- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٦- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية.

٤٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى،

بغداد ١٩٤١م.
٤٨– لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن الإمام جمال الدين بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان.
٤٩– المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٠– المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعين، مكتبة الإرشاد.
٥١– مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) دراسة وتقديم: الدكتور/ عبد الفتاح البرقاوي، المكتبة التجارية، دار المنار.
٥٢– المدخل الفقهي العام، مصطفي بن أحمد الزرقاء، دار الفكر، ١٩٦٨م.
٥٣– معجم المقاييس في اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ) تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٤– المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور /عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور / عبدالفتاح بن محمد الحلو هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٥– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٦– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي

الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، بدون تأريخ.

٥٧- المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ) تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٨- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ) تحقيق: الدكتور/ فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية في الكويت ١٤٢٠هـ.

٥٩- لمهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.

٦٠- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ) شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ.

٦١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت٩٥٤هـ) ضبطه وخرج أحاديثه وآياته: زكريا عميرات، مكتبة دار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن أحمد بن أحمد المعروف بالتنبكتي (ت ١٠٣٢هـ) وهو بهامش الديباج المذهب.

٦٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي(ت: ١٣٩٩هـ) المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ.

٦٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون تأريخ.

٦٥- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ٢٣٧ –

أهداف البحث: ..... – ٢٣٧ –

الدراسات السابقة: ..... – ٢٣٨ –

منهج البحث: ..... – ٢٣٩ –

خُطَّة البحْثِ: ..... – ٢٤١ –

التمهيد ..... – ٢٤٢ –

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرافي. ..... – ٢٤٢ –

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية ..... – ٢٤٩ –

القاعدة في اللغة: ..... – ٢٤٩ –

تعريف القاعدة ـ بمعناها العام ـ في الاصطلاح: ..... – ٢٥٠ –

تعريف القاعدة الفقهية ـ بمعناها الخاص ـ في الاصطلاح: ..... – ٢٥٠ –

ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة: ..... – ٢٥١ –

المطلب الثالث: التعريف بالفروق الفقهية ..... – ٢٥٣ –

تعريف الفروق في اللغة والاصطلاح: ..... – ٢٥٣ –

تعريف الفروق ـ بمعناها العام ـ في الاصطلاح: ..... – ٢٥٥ –

تعريف الفروق الفقهية ـ بمعناها الخاص ـ في الاصطلاح: ..... – ٢٥٥ –

الفروق الفقهية والحاجة إليها: ..... – ٢٥٧ –

الفروق الفقهية في القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها ..... – ٢٦١ –

المبحث الأول: الفرق بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة مالا يوجبها ..... – ٢٦٢ –

تمهيد: ..... – ٢٦٤ –

الفرق بين ما يوجبها وما لا يوجبها من أسماء الله تعالى: ..... – ٢٦٤ –

مناط الفرق بين القاعدتين: ..... – ٢٦٥ –

المسائل المتعلقة بالفرق: ..... – ٢٦٦ –

المسألة الأولى: حكم من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز إطلاقها عليه وحنث في يمينه؟ . – ٢٦٦ –

المسألة الثانية: من قال (ها الله) هل تعتبر يميناً يجب البر بها، ومن حنث بها لزمته الكفارة؟ – ٢٦٨ –

المبحث الثاني: الفرق بين قاعدة ما تكفي فيه النية من الأيمان، وقاعدة ما لا تكفي فيه النية. – ٢٦٩ –

تمهيد: ..... – ٢٦٩ –

الفرق بين القاعدتين مع شرحه وربط أدلته به: ..... – ٢٧٠ –

المسائل التي لا تؤثر فيها النية: ..... – ٢٧٧ –

مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى: ..... – ٢٧٧ –

مسألة _ الاستثناء من النصوص: ..... – ٢٧٨ –

مسألة – هل تنوب النية مناب الاستثناء؟ ..... – ٢٧٩ –

المبحث الثالث: الفرق بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير ..... – ٢٨١ –

التمليك في اللغة: ..... – ٢٨١ –

التمليك في الاصطلاح: ..... – ٢٨١ –

التخيير في اللغة: ..... **- ٢٨٢ -**

التخيير في الاصطلاح: ..... **- ٢٨٣ -**

الفرق بين القاعدتين مع شرحه وربط أدلته به: ..... **- ٢٨٣ -**

الخاتمـــة ..... **- ٢٨٨ -**

المصادر والمراجع ..... **- ٢٩١ -**

فهرس الموضوعات ..... **- ٣٠٠ -**